الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/114
20 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

### ٥٣/١١٤- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

**واقتناعا منها** باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في ذلك الخصوص،

**وإذ تسلم** بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أولوية البرنامج، وفقا للقرارات ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز البرنامج، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٣]؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **تشجع** الجهود التي يضطلع بها مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أجل الحصول على مركز الوكالة المنفذة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - **تهيب** بالدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار

---

(١) A/53/380.

(٢) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) **انظر** A/CONF.169/16/Rev.1.

الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها للبرنامج، وتشجعها على زيادة هذا الدعم؛

٨ - تهيب بالدول استعراض سياساتها المالية المتصلة بتقديم المساعدة الإنمائية، بهدف إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذه المساعدة؛

٩ - تطلب إلى جميع البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم الأنشطة التنفيذية التقنية في هذا الميدان؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بمساهمات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وبعثاتها الخاصة وكذلك مساهماته في متابعة تلك البعثات، بجملة وسائل من بينها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة القضائية والجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلم، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة مواصلة تعزيز التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للمكتب، وبخاصة في مجالي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية، المنشأة بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ، أن تكرس اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك، حسب الاقتضاء، صوغ صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار أو النقل غير القانوني للمهاجرين بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر؛

**١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحسين الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللنهوض، بمزيد من النشاط، بالولاية الموكلة إليها في تعبئة الموارد، وتطلب إلى اللجنة زيادة تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛**

**١٥ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة من أجل مراعاة منظور نوع الجنس في جميع أنشطتها وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛**

**١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.**

**الجلسة العامة ٨٥**
**٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**